

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

يأخذ بالأكثر ولا يغسل أخرى لأنه مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة وتارك لسنة بتقدير النقصان ولكن صحوا أنه يأتي بالمشكوك فيه وعللوه أنه إنما يكون بدعة بتقدير الإتيان به مع العلم بالزيادة .

7 - ومنها أن المستحب لمن يريد الاحرام بالحج أو العمرة أن يتزين بقلم الأظفار وحلق الشعر ونحوهما وأنه يكره ذلك لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي لقوله E من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي رواه مسلم والذبح بكسر الذا ل الذبيحة وقيل يحرم ذلك والعلة في النهي حصول المغفرة والتطهير لجميع أجزائه وقيل للتشبيه بالمحرمين فلو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من يريد الأضحية فمراعاة جانب النهي مقتضي بقاء الكراهة وهو واضح .

8 - ومنها غسل اليسرى ثلاثاً قبل اليمنى ثم غسل اليمنى فالأقرب أنه لا يستحب غسل اليسرى ثلاثاً مراعاة لاستحباب التيامن لأن الزيادة منهي عنها و الترتيب بين الرجلين مثلاً مستحب كذا قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام